(ن)

س : سمعنا أن وضع الساعة الدقاقة في المسجد أو المنزل ممنوع لأن الملائكة تنفر من صوت الجرس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» وفي رواية «الجرس مزامير الشيطان» يقول النووي [1] : الجرس بفتح الراء معروف ـ وهو الناقوس ـ وبإسكانها اسم للصوت ، فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي ، أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار ، وأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها أحدهما ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لاالحفظة ـ فإنهم يدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها كما وضحه[2] ـ وأما الجرس فقيل : سبب نفرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها ـ كالتمائم ـ وقيل : سببه كراهة صوتها ، وتؤيده رواية مزامير الشيطان ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين . وهي كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمي علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير . انتهى .

وجاء في كتاب «حياة الجيوان الكبرى للدميري ـ مادة الكلب ـ» قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه في قوله ﷺ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» فإن وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل : اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم ومعونتهم أجمعين.

---

١ - شرح صحيح مسلم ، ج ١٤ ص ٩٥.
٢ - شرح صحيح مسلم ، ج١٤ ص ٨٤ .

وفي نهاية ابن الأثير «مادة جرس» أن الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب وقيل : إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب ألا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك .

يدل على ذلك على أن صوت الجرس مكروه ، وقصر بعض العلماء الكراهة على الجرس الكبير ، والكراهة كما في الحديث إذا كان الجرس في رفقة كقافلة مسافرة على الإبل أو الخيل مثلاً وكان الغالب أن نعلّق في رقابها جلاجل – أجراس صغيرة – والعلة في الكراهة إما أن التعاليق على الحيوانات عند العرب لمنع الحسد أو العلاج أو دفع المرض كالخرز والتمائم والودع وقد جاء النهي عنها في الأحاديث لاعتقادهم أنها تؤثر بذاتها بعيداً عن إرادة الله ، وإما أن أصوات الأجراس تنبه العدو فيتعرض للقافلة بالنهب أو الحرب مثلاً ، وإما لغير ذلك .

ومن هنا تكون كراهة الجرس في السفر فقط ، أو مع تعليقها على الدواب . أما صوت الجرس غير المعلق على الحيوانات ، وفي غير السفر ، كصوت الساعة الدقاقة في البيوت أو المساجد ، وكدق الأجراس لضبط المرور أو العمل أو غير ذلك – فهل يعطى هذا الحكم أو لا ؟

البعض قال يعطى حكمه من الكراهة بناء على عموم رواية «الجرس مزامير الشيطان» الشاملة للرفقة وغيرها ، وقال البعض : لا كراهة ، وبخاصة الأجراس الصغيرة ، كما قال متقدمو علماء الشام .

ومهما يكن من شيء فإن الأمر الخلافي يعطي الفرصة لاتباع أي رأي فيه دون تعصب له ضد غيره ، والحكم الشرعي لا يتعدى الكراهة التنزيهية التي لا عقوبة فيها ، فهو ليس بحرام يعاقب عليه .

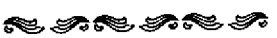

س : يلجأ بعض الناس إلى الانتحار لضائقة مالية أو فشل في مشروع أو يأس من الشفاء فما حكم الدين في هؤلاء ؟

ج : الانتحار هو قتل الإنسان نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي غرض من الأغراض ، وهو أمر معروف من قديم الزمان بين الناس ، حتى بين من كانوا يعدون أساطين العلم ورواد المعرفة ، ولم يخل منه عصر من العصور ، وله في عصرنا الحاضر وجود ، وليست هناك صلة حتميّة بينه وبين الضائقة المالية ، فهو يكثر في الدول الغنية كالسويد والدانيمارك وسويسرا ، وقد أعلن مركز أبحاث الصحة العقلية أن خمسة آلاف بريطاني ينتحرون كل عام ، وأن خمسة وثلاثين ألفاً يحاولون الانتحار [1] ونشر في أهرام ٤ / ٧ / ١٩٦٣ م أن أمريكا انتحر فيها خمسة وعشرون ألفاً في العام ، وكان الانتحار في المرتبة الخامسة من أسباب الوفيات بين من تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والخمسين .

والسبب الرئيسي في أكثر حالات الانتحار هو الفشل في عدم تحقيق الأماني أيًّا كان نوعها ، اقتصادية أو صحية أو ثقافية أو عاطفية أو اجتماعية .

واليأس الذي يحمل على نسبة كبيرة من الانتحار ، أساسه عدم الإيمان بطبيعة الحياة الدنيا ، إن كان المنتحر لا دينيًّا ، وعدم الإيمان بالله وبقانون الحياة أيضاً إن كان مؤمناً أي ينتسب إلى الدين .

أقول للطالب الذي كبا جواده فرسب ، والتاجر الذي لم يواته الحظ فخسر ، والمريض الذي تمكن منه الداء وأيس من الشفاء ، والمحب الذي أخفق في حبه ، والمؤمِّل الذي تَمَنَّع عليه أمله فقنط .

أقول لهؤلاء الذين هوَّلت لهم وساوسهم أن الأبواب قد سدت ، وزينت لهم التخلص من الحياة بِسُمٍّ يتجرعونه أو هاوية يتردون فيها ، أو بحر تبتلعهم أمواجه، أقول لهؤلاء : إنكم لم تفهموا قانون هذه الحياة ، ونسيتم الحكمة التي جرت على

---

١ - أهرام ٧ / ٥ / ١٩٦٢ .

الألسنة وتناقلتها الأجيال ، وأيدتها وقائع الأحوال وهي «دوام الحال من المحال» والعاقل هو الذي يرسم منهجه في الحياة على أساس هذه الحكمة ، إن أصابته سراء لا يعميه الفرح بها عن توقع النقمة ، وإن أصابته ضراء لا ينسى ترقب النعمة ، وليتذكر قول الشاعر الحكيم :

لا يكون الأمر سهـلاً كلـه ... إنما الدنيا سهول وحـزون
هوِّن الأمر تعـش في راحـة ... قَلَّمـا هوَّنـتَ إلا سيهـون
تطلب الراحـة في دار العَنَـا ... ضَلَّ من يطلب شيئاً لا يكون

إن قانون الحياة لابد أن ينفذ ، رضيت أم كرهت ، ولست أنت أول من تجرَّع غصتها ، ولا آخر من رضخ لحكمها :

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ... ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه ؟

واعلم أن البطولات التي سُجِّلت أمجادها في التاريخ ، والشخصيات التي لمعت أسماؤها في القديم والحديث اعترضتهم عقبات ، فاجتازوها بثقة وأمل حتى نجحوا:

صبِّر النفس عنـد كـل مُلـمٍّ ... إن في الصبر حيلـة المحتـال
لا تضيقَنَّ بالأمور فقـد تكشـف ... غَمَّـاؤُهـا بغـير احتيـال
ربما تجزع النفـوس مـن الأمـر ... لـه فُرجـة كَحَلِّ العقـال

وأقول لمن ينتسبون إلى الدين ويؤمنون بالله ، إن إيمانهم بالله تحيط به غيابة تعوق نوره أن يشع في القلب قوة وفي الأعضاء حركة ، إن أمر الحياة بيد الله وحده يصرفه كيف يشاء ، فهو القائل ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [آل عمران : ٢٦ ، ٢٧] ليس لله حاجة في أن يمتحنك بفقر أو مرض أو فشل ، وإنما ذلك لحكمة يعلمها هو وإن خفيت على كثير من العقول ، وأقل ما نعرفه منها هو التمرن على

قانون الحياة الدنيا ، فليست كل الطرق مفروشة بالورود . والواجب هو الصبر على شدائدها ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

لابد من الإيمان بأن تدبير القدر فوق تقدير البشر ، وأن ما سبق به القضاء قد يكون لَفتَةً سماوية تحذِّر من خطر أكبر ، أو عتاباً رقيقاً على تقصير وقع ، وقد يكون ضريبة مفروضة على التمتع بالنعم السابقة ، أو رسوماً مقررة لنيل الدرجات العالية، أو حرمانا مُرَّ المذاق تُعرَفُ به حلاوة العطاء ، الإيمان بأن المستقبل الذي تهتم له النفس غيب محجب لا يكشفه إلا خالقه ، وقد يكون خيراً يُحلِف الله به الظن . إن الإيمان إذا مَسَّ شغَافَ القلب أسلم إلى الرضا بقضاء الله والصبر على البلاء ، وفسح الصدر بالأمل والرجاء ، وهذا الإيمان هو الذي أرشد الله إليه رسوله عندما كان يضيق صدره بما يقول فيه قومه ، وعندما كادت نفسه تتقطع أسفاً على موقفهم منه قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾[الأحقاف : ٣٥].

أقول للمؤمن الذي تصادفه أيَّة أزمة من الأزمات لست أنت وحدك المستهدف بهذا الامتحان ، فقد سبقك به المصطفون الأخيار من الرسل ، وهو ثمن للدرجة الرفيعة والمنزلة العالية ، وموصِّل جيِّد للنصر في كل ميادين الكفاح ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾[البقرة : ٢١٤].

ليعلم المؤمن أن اليأس ليس من أدب المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦] وقال : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[يوسف : ٨٧] ليضع أمامه هذه الحقيقة ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾[الشرح : ٥- ٦] والتي يصورها قول الشاعر الحكيم :

فكم لله من لطـف خفـى ... يدق خفاه عن فهـم الذكـي
وكم يُسر أتى من بعـد عسـر ... ففـرج لوعة القلب الشَّجـي
وكم همٍّ تساء بـه صباحـاً ... فتعقبـه المسـرة فـي العشـي
إذا ضاقت بك الأحوال يوماً ... فثق بالواحـد الأحـد العلـي
تشفـع بالنبـي فكـل عبـد ... يغـاث إذا تشـفـع بالنبـي
ولا تجزع إذا ما ناب خطـب ... فكـم لله مـن لطـف خفـى

س : ما حكم الانتحار في الإسلام ؟

ج: لقد حرم الإسلام الانتحار ، لأنه سخط على قضاء الله ، ودليل على ضعف الإرادة ، وفيه ذكرى سيئة للمنتحر ، وألمٌ لأقربائه ورُزء لخاصته ، وفيه إزهاق روح بغير حق .

لقد حرم الإسلام مجرد تمني الموت لأية ضائقة تنزل بالإنسان ، ففي الحديث الشريف «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» [1].

كما حرم الإسلام القتل بوجه عام وقتل النفس بوجه خاص ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] وقال ﷺ «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يَتَجَشَّأُهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا» [2]. وقال يوم خيبر في رجل من المسلمين «إنه من أهل النار» على الرغم من أنه قاتل قتالاً شديداً ومات ، وعجب الصحابة كيف يحكم عليه الرسول بالنار ، ثم عرفوا أنه لم يمت

---

١ - رواه البخاري ومسلم.
٢ - رواه البخاري ومسلم.

في المعركة لكن كان به جراح شديد فلم يصبر عليه ، فلما كان من الليل قتل نفسه ، ثم أمر بلالاً أن ينادي في الناس «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1] ، وجاء في رواية أخرى : أن الرجل قتل نفسه بأن وضع نصل سيفه بالأرض ، وجعل ذُبَابَهُ – أي طرفه – بين ثدييه ثم تحامل على نفسه . وأن الرسول قال حينذاك «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وفي حديث رواه أيضاً «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكينا فَحزَّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة» وروى البخاري ومسلم أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى المدينة ومعه رجل من قومه ، ولم يتحمل الرجل جو المدينة فمرض فجزع فقطع براجمه أي أصابع يده فسال الدم بقوة حتى مات ، ورآه الطفيل في المنام في هيئة حسنة ورآه مغطياً يديه ، ولما سأله عن حاله قال : غفر الله لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، ولما سأله عن تغطية يديه قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت : فلما قص الطفيل هذه الرؤيا على النبي ﷺ قال «اللهم وليديه فاغفر» .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن الانتحار حرام ، ولكن هل يكون كفراً أو يكون معصية كبيرة ؟ لقد قال بعض العلماء : إنه كفر ، لِنَصِّ الحديث على أن المنتحر خالد مخلد في نار جهنم أبداً ، وعلى أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وعلى أنه فاجر ، وقول الله : حرمت عليه الجنة . وهذه الأوصاف لا تكون إلا للكافر .

وقال آخرون : إن الانتحار لا يخرج المسلم عن الإيمان إلى الكفر بدليل الحديث الأخير الذي دعا فيه ﷺ ليدي الرجل بالمغفرة . وردوا على أدلة الأولين فقالوا : إنها محمولة على من فعل ذلك مستحلًّا له مع علمه بالتحريم ، أو المراد بالخلود

---

١ – رواه البخاري ومسلم.

المكث الطويل والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام . أو أن هذا هو جزاؤه ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً [1] .

وعلى الرأي الذي ارتضاه النووي لا يكون المنتحر كافراً إلا إذا استحل الانتحار وهو يعلم بحرمته ، ولا يعرف ذلك إلا بإقراره قبل الموت لفظاً أو كتابة ، فإذا لم يكن ذلك حملناه على الظاهر ولا نقطع بكفره ، ويجب علينا حينئذ أن نصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين ، ويرثه أهله ، بخلاف المستحل للانتحار فإنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث لاختلاف الدين ، روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . يقول النووي : في هذا دليل لمن قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه . وهذا مذهب عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : يصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي لم يصل عليه زجراً للناس عن مثل فعله وصلَّى عليه الصحابة . ثم ذكر بعضًا ممن اختلف في الصلاة عليه [2] . هذا ، ونذكِّر من يقدم على الانتحار أنه لن يتخلص به مِمَّا يعانيه من آلام ، فإنه سينتقل إلى معاناة أشد في قبره ويوم يقوم الناس لرب العالمين .

فلو أَنَّا إذا متنا تُرِكنَـــا ... لكان الموت راحة كل حي

ولكنا إذا متنـــا بُعثنـــا ... ونُسأل كلُّنا عن كل شـيء

وليسمع قول أمير الشعراء أحمد شوقي في انتحار الشباب :

فـيـم تَجـنُـون عـلـى آبائـكـم ... أَلـــمُ الثُّكـلِ شـديـد فـي الكـبر

---

١ - شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥» وقال في شرح الطفيل ص ١٣١ : فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة . وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله ، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار . اهـ .

٢ - مسلم ج ٧ ص ٤٧ .

وتَعقــون بــلاداً لم تــزل ... بين إشفــاق عليكــم وحــذر
فمصاب الملك فــي شبانــه ... كمصاب الأرض في الزرع النضر
ليس يدري أحد منكم بمــا ... كان يُعطَى لــو تأنَّــى وانتظــر
رُبَّ طفــل بَــرَّحَ البؤس به ... مُطِــرَ الخــير فَتِــيّــاً ومطــر
وصبــيٍّ أزرت الدنيا بــه ... شب بين العــز فيهــا والخطــر
ورفيــع لــم يُسَــوِّده أب ... مَن أبو الشمس ومَن جَدُّ القمر ؟
فَلَكُ جارٍ ودنيا لــم يــدم ... عندها السعد ولا النحس استمــر
رَوِّحوا القلب بلذات الصبا ... فكفى الشيــب مجــالاً للكــدر
عالجوا الحكمة واستشفوا بها ... وانشدوا ما ضَلَّ منها في السِّــيَر
واقرءوا آداب من قبلكمــو ... ربَّمــا علَّــم حيّــاً مَن غَــبَر
واغنموا ما سخر الله لكــم ... مــن جَمــال في المعاني والصور
واطلبوا العلم لذات العلم لا ... لشــهــادات وآدابٍ أُخــــَر
كم غلام خامل فــي درســه ... صار بحراً لعلم أستــاذ العُصُــر
ومُجِــدٍّ فيــه أمســى خامــلاً ... ليس فيمن غاب أو فيمن حضــر
قاتلُ النفس ولو كانت لــه ... أسخط الله ولــم يُرضِ البشــر
ساحة العيش إلى الله الــذي ... جَعَلَ الــوِردَ بــإذنٍ والصَّــدَر
لا تموت النفــس إلا باسمــه ... قــام بالمــوت عليهــا وقهــر
إنما يسمح بالــروح الفتــى ... ساعــة الـرَّوع إذا الجمع اشتجر
فهناك الأجر والفخــر معــاً ... من يعش يُحمَد ومن مــات أُجِــر

والخلاصة :

١ ــ أن الانتحار جريمة أجمعت عليها العقول السليمة وأقرتها جميع الأديان .

٢ ــ أن أسبابه متعددة ، وأغراضه متنوعة .

٣ ـ أن من استحله كفر ، ومن لم يستحله لا يكفر ، وعقابه شديد إذا لم يتب أو لم يغفر الله له .

٤ ـ علاجه : العمل على إزالة أسبابه ، والتوعية بخطورة أغراضه .

٥ ـ الاهتمام بالتوعية الدينية ، وتقوية الإيمان بالله في النفوس ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد : ٢٨] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

س : هل صحيح أن النخلة خلقت من بقايا الطينة التي خلق منها آدم فتكون عمتنا ؟

ج : شجرة النخل ورد فيها حديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أُتي بجُمَّار نخلة فقال «إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم ، لا يسقط ورقها ، أخبروني ما هي» ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، ثم نظرت فإذا أنا أصغر القوم سنّاً فَسَكَتُّ ، فقال رسول الله «هي النخلة» فنقل ذلك إلى أبيه عمر ، فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا .

يقول ابن القيم [1] تعليقاً على هذا الحديث : فيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينه واختبار ما عندهم ، وفيه ضرب الأمثال والتشبيه، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلاَّئهم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم ، وفيه فرح الرجل بإصابة ولده وتوفيقه للصواب ، وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وإن لم يعرفه الأب ، وليس في ذلك إساءة أدب عليه.

---

١ - زاد المعاد ج ٣ ص ١٩٣.

ثم قال : وأما حديث «أكرموا عماتكم النخل ، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم» فإن إسناده ليس صحيحاً .

س : ما هي حقيقة النذر ، وما حكم صناديق النذور الموجودة في الأضرحة ؟

ج : ١ - ليكن معلوماً أن النذر كان موجوداً قبل الإسلام ، فقد أخبر القرآن الكريم عن قول أم مريم حين حملت : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ [آل عمران : ٣٥] وجاء بعد ذلك قوله تعالى ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران : ٣٧] . وأخبر القرآن أيضاً عن مريم حين وضعت عيسى عليه السلام حيث قال لها : ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم : ٢٦] .

٢- وكان العرب في الجاهلية يخصصون لآلهتهم بعض القرابين كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام : ١٣٦] . وقد أقر الإسلام مبدأ النذر بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة : ٢٧٠] وأمر بالوفاء به فقال تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] ومدح من يوفون بالنذر فقال سبحانه عن الأبرار : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

٣- وعرَّفه الفقهاء بأنه : التزام قربه غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك مثل: لله عليَّ أن أصوم يوم الاثنين ، أو : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أتصدق بكذا.

٤- والنذر الابتدائي الذي ليس في مقابل شيء مشروع بل مندوب يثاب عليه ، وأما ما كان في مقابل شيء فهو مكروه عند بعض العلماء بناء على حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال «إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل» .

٥- والوفاء بالنذر واجب ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وكذلك بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه» .

والنذر الذي يجب الوفاء به لا يكون إلا في طاعة ، أما نذر المعصية كقوله : له عليَّ نذر أن أسرق مال فلان ، فهو محرم وبالتالي لا يجب الوفاء به بل يحرم ، للحديث الذي رواه مسلم «لا نذر في معصية» [1] .

٦- والنذر المشروع لا يكون إلا لله ، فهو قربة من القربات التي لا تكون إلا لله سبحانه . فلو نذر الإنسان لغير الله ، كأن يقول : نذرت للشيخ الفلاني جنيهاً، فهو باطل لا ينعقد . كالذي يصلي ركعتين لغير الله ، وهو كذلك حرام ، فالله وحده هو المقصود بالعبادة . ثم قال العلماء : من نذر لغير الله معتقداً أنه يضر وينفع بدون إرادة الله فهو كافر . وإذا كان النذر لميت فهو باطل أيضاً من جهة أن الميت لا يملك .

لكن لو قال الإنسان : لله عليَّ نذر أن أتصدق بمبلغ كذا على فقراء الشيخ فلان ، أو على طلاب العلم عنده ، أو على مسجده فهو جائز ، لأن النذر لله ، والتصدق على الفقراء أو طلاب العلم أو المسجد طاعة .

٧- كان بعض المعجبين بالخدمات التي يؤديها بعض الصالحين ينذرون أن يساعدوهم على عملهم بما يستطيعون من معونات عينية أو نقدية ، واستمر هذا العمل حتى بعد وفاة الصالحين ، فيساعدون من يترددون على مساجدهم أو أضرحتهم، وبرز من هؤلاء الصالحين بَعض كثر محبوهم وكثرت بالتالي النذور الموجهة إليهم وإلى أسرهم وأتباعهم ومن يخدمون مساجدهم وأضرحتهم ، وحرص كثير من الناس على أن ينتفعوا بما ينذر لهذه الأضرحة .

١- ومثله : نذر ما ليس من جنس الطاعة لحديث البخاري في أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبي ﷺ : «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه» .

ونظمت أخيراً هذه النذور فجعلت لها صناديق تحت إشراف جهات رسمية ، ووضعت أنظمة لكيفية التصرف فيها .

٨- ومعلوم أن النذر إذا وقع صحيحاً وعلمت جهة صرفه يصرف إلى هذه الجهة ، وأجاز بعض الفقهاء صرفه إلى جهة أخرى [١] ، وما دام النذر صدقة فتصرف إلى من يستحقها من الفقراء والمساكين أو إلى سائر المصارف التي تصرف فيها الزكاة ، وهي الأصناف الثمانية المذكورة وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] مع الاتساع في تفسير «سبيل الله» ليشمل أنواعاً متعددة من البر وعمل الخير كما رآه المتأخرون .

أما إذا لم يقع النذر صحيحاً فالأصل أن ترد الأموال إلى أصحابها الذين نذروها، وذلك إذا كان الرد ممكناً ، كما إذا كانوا معروفين مثلاً ، أما إذا لم يمكن الرد لعدم معرفة الناذرين مثلاً فيؤول إلى الأموال العامة ويترك لولي الأمر التصرف فيها لصالح المسلمين .

لكن الواقع أن النذور التي توضع في الصناديق المعروفة لا يعرف إذا كانت صحيحة أو غير صحيحة ، فكيف يكون التصرف فيها ؟ لقد وجهت أسئلة إلى دار الإفتاء المصرية فجاء في إجابة الشيخ عبد الرحمن قراعة بتاريخ ١٩ من مارس ١٩٢٧م ، بعد نقل نصوص من الكتب في بطلان النذر لغير الله وحرمته ، وفي صحته إن كان لله على أن يصرف لفقراء الشيخ الفلاني ، وعدم جواز إعطاء الإغنياء منه - جاء قوله :

وحسن الظن بالمسلمين يقتضي حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم ، فوضعهم للأموال في الصناديق الموجودة بأضرحة الأولياء إنما يقصدون به

---

١ - إلا إذا كان لهذه الجهة مزيد فضل ، قياساً على نذر الصلاة في مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فيلزم الوفاء بالصلاة فيها لا في غيرها .

التصدق على الفقراء الموجودين بذلك الضريح ، لا تمليك صاحب الضريح ، لجزمهم بموته، ولأن عقيدة المسلمين أن الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى . ومتى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة ، ومعلوم أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض ، ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم ، فيستوى فيها القريب من صاحب الضريح والأجنبي عنه . وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضي وكان من مشمولات نظره تقسيم ما يرد بصندوق النذور وتوزيعه ، فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب ما يراه في كل وقت ، ولايقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين [1]. اهـ.

وبناء على هذه الفتوى يترك لولي الأمر تنظيم توزيع هذه النذور . ولمن يقوم مقامه أن يتولى ذلك ، مراعياً المصلحة في إطار إعطاء المستحقين للصدقة والمصالح الشرعية التي تنفق فيها ، وذلك بناء على حسن الظن بالمسلمين -كما تقول الفتوى- من أن النذور وقعت صحيحة ، مع ملاحظة أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض ، ويجوز لمن يتولى توزيعها أن يغير من نظام التوزيع فيعطي من يراه أحق بها ، دون التزام بشخص معين أو جهة بِرٍّ خاصة ، وفي هذا المجال تختلف الأنظار وتتغير الظروف ، ولكل وجهة هو موليها ما دامت تبتغي الخير ، مع مراعاة الأولويات في أشخاص المنتفعين وفي جهات الانتفاع .

وفي فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ م ، بعد ذكر ما نقله الشيخ عبد الرحمن قراعة من كلام الفقهاء ، وبعد نقل ما جاء في كتاب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» من أن النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات حرام ، وبعد نقل ما جاء في كتاب «الروضة الندية» وشرحها مما يؤيد ذلك ، مشيراً إلى أن الشوكاني أطال القول في ذلك في رسالته «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ــ جاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بعد ذلك

---

١ - من كتاب الفتاوى الإسلامية . مجلد ٣ ص ٧٦٧ ـ ٧٦٩ .

كله : أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرُّباً إليهم – وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة ، مما ينذرونه أو يتصدقون به – حرام بإجماع المسلمين ، والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم ، فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق، فيصرف على مصالح المسلمين ، أو على الفقراء ، ولايتعين فقير بِصَرفِهِ إليه، فليس لفقير معين ، ولو كان خادماً للضريح أو قريباً لصاحبه ، حق فيه قبل القبض ، ومن قبض منهما شيئاً وكان فقيراً فإنما تَملَّكَهَ بالقبض ، ولا يجوز لغني أن يتناول منه شيئاً ، وإذا تناول منه شيئاً لا يملكه وجب رده على مصارفه [1]. اهـ.

٩- ومما تقدم نرى أن بعض الآراء تُحسِنُ الظن بهذه النذور فتحكم بصحتها ، على أن تصرف للفقراء وفي جهات البر حسبما يراه من يتولى الإشراف على الصناديق ، وبعض الآراء تسيئ الظن بهذه النذور فتحكم ببطلانها وتترك لولي الأمر النظر في صرفها على مصالح المسلمين باعتبار أنها أموال عامة لايعرف أصحابها .

والذي أراه أن بعض النذور صحيح لمن يعلم أنها لله ولكن يَجِبُ أن تصرف لأتباع الولي أو الرجل الصالح الذي يحبه ، وبعضها غير صحيح لوجود بعض الجهلة الذين لا يعرفون الصيغة الصحيحة للنذر ، وإذا كان الأمر كذلك فتعتبر من الأموال العامة التي أرجح أن تصرف في جهات البر التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالمكان الذي وضع فيه كل صندوق ، فينفق على خدام المسجد المحتاجين وعلى طلبة العلم فيه وعلى عمارة المسجد وجهات البر القريبة منه ، لأن الغالب أن هذا هو قصد الناذر ، بدليل أنه يضع النذر في هذا الصندوق ، لا في صندوق مسجد آخر ، ولا في جهة تقوم بأعمال البر كالملاجئ والمصحات التي تقدم خدمات عامة لهذه المنطقة ولغيرها ، وعلى العموم : يجب استهداف المصلحة العامة ومراقبة الله

---

١ - من كتاب الفتاوى الإسلامية مجلد ٣ ص ٧٧٠ - ٧٧٣ .

والتعفف بقدر الإمكان عما فيه شبهة ، وللظروف دخل كبير في نظام التوزيع فهي تبيح لكل من له ولاية على الصناديق أن يراعيها ، دون التقيد بنظام سابق وضِعَ في ظروف مناسبة .

تتمة في كفارة النذر : روى الخمسة «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» وروى أبوداود «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» وروى أبوداود : قيل للنبي : إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها» .

س : نذرت أن أتصدق على فقراء بلد معين ، أو أشخاص معينين ، فوجدت أن هناك من هم أشد حاجة منهم ، فهل يجوز لي أن أوجه النذر إليهم ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الالتزام بما نذره الناذر في العين وفي الصرف، ويجوز عند أبي حنيفة تغيير محل الصرف إذا رأى في ذلك مصلحة ، لأن المال خرج من ذمته تقربا إلى الله ، فلا فرق بين أن يعطيه لفلان أو لفلان ، إلا إذا كان فيما عيَّنه زيادة قربة كالأقارب ، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، وكذلك إذا رأى أن بناء مسجد أو مدرسة لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ، أو مصحة لعلاج الفقراء أحسن من إعطاء كل فقير مبلغاً ينفقه في مصلحة وقتية غير دائمة النفع ، فإن توجيه النذر للفقراء إلى هذه المرافق العامة المفيدة أفضل ، وهو رأي طيب لامانع من الأخذ به ، بناء على رجحان المصلحة .

ومثل ذلك ما لو نذر أن يصلي الضحى أو التراويح في مسجد معين ، فإنه على رأي أبي حنيفة : يجوز له أن يصلي في أي مسجد آخر ، فالأرض كلها مسجد ، وكل المساجد بيوت الله ، اللهم إلا إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد المدينة

أو المسجد الأقصى فإنه لا يجوز أن يصلي في أي مسجد سواها ، لما لها من الفضل الذي وردت به الأحاديث .

س : نذرت لله إن شفاني أن أذبح شاة ، فهل يجوز أن آكل منها ؟

ج : إذا نذر الإنسان شيئا خرج عن ملكه فيجب أن يوجهه إلى ما نُذر إليه ، كما قال تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] فمن نذر التصدق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكون التصدق أو التوزيع على الفقراء والمساكين ،ولا يجوز للناذر أن يأخذ شيئا من النذر ، لا للأكل ولا لغيره كجلد الشاة للفراش أو الصلاة عليه ، أو صوفها للانتفاع به ، بل يخرج كل ما فيها لله سبحانه ، حتى قال العلماء : لايعطي شيئا منها أجرة للجزار الذي ذبحها ، وإنما يجوز أن يعطيه بعضها صدقة إذا كان الجزار فقيرا مستحقا لها .

وقد تحدث العلماء عن قوله تعالى في الهدى في الحج ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] وعما ثبت من أن النبي ﷺ ساق الهدى في الحج وأكل منه أهله ، فقسموا الهدى أربعة أقسام :

١ ـ هدى تطوع ، ويكون لمن حج مفردا ، أي نوى الحج فقط وكذلك لمن اعتمر .

٢ ـ هدى واجب لترك شيء من واجبات الحج ، كرمى الجمار والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، والإحرام من الميقات .

٣ ـ هدى واجب لارتكاب محظور ، كالتطيب وحلق الشعر .

٤ ـ هدى واجب جزاء للصيد وما يماثله .

وقالوا : هدى التطوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه . أما الهدى الواجب فقد اختلفت آراؤهم فيه :

١ ـ فأبو حنيفة لا يجيز الأكل من أي هدى واجب ، واستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فأجاز الأكل منه ، مستدلا بالآية المذكورة وبفعل النبي ﷺ ، بناء على أنه كان في حجه ممتعا أو قارنا .

٢ ـ وأحمد بن حنبل قال مثل قول أبي حنيفة .

وعلى رأيهما لا يجوز الأكل من الهدى المنذور ، ولا من الكفارة .

٣ ـ ومالك بن أنس قال : لا يجوز الأكل من جزاء الصيد ، وفدية الأذى التي تجب عند حلق الشعر من الأذى ، والمنذور للمساكين . ويجوز الأكل من هدى التمتع وفساد الحج وفواته ، والأنواع الأخرى من الهدى .

٤ ـ والشافعي قال : لا يجوز الأكل من أي هدى واجب مطلقا ، ومنه النذر ، فلايجوز أكل شيء منه . وكذلك الكفارات .

جاء في تفسير القرطبي [١] : دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها ، ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث : جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجبا كان أو تطوعا ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار .

ثم قال [٢] : قال الشافعي وأبو ثور : ما كان من الهدى أصله واجبا فلا يأكل منه وما كان تطوعا ونسكا أكل منه وأهدى وادخر وتصدق . والمتعة والقران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأكل من هدى المتعة والتطوع ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام . وحكى عن مالك: لايأكل من دم الفساد ، وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر كقول الشافعي والأوزاعي .

وذكر أن دليل مالك هو أن الله جعل جزاء الصيد للمساكين ، وكذلك فدية الأذى ، جعلها القرآن والحديث للمساكين ، ونذر المساكين مصرح بعدم الأكل منه ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وقد أكل النبيﷺ وعليٌّ من الهدى وكان عليه السلام قارنا في أصح الأقوال والروايات ، فكان هديه على هذا واجبا ، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح . انتهى بتصرف .

---

١ - التفسير ج١٢ ص٤٤ .

٢ - تفسير القرطبي : ج٢ ، ص ٤٦ .

وجاء في المغني [1] ما نصه : المذهب أنه يأكل من هدى التمتع والقران دون ما سواهما ، نص عليه أحمد ....

وهذا قول أصحاب الرأي أي أبي حنيفة وأصحابه ـ وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما .. لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله ، بخلاف غيرهما ، وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، ونحوه مذهب مالك ، لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مدخل للإطعام فيه ، فأشبه التطوع . وقال الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدى وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة .

يؤخذ من هذا العرض أن الطعام المنذور لا يجوز للناذر أن يأكل منه باتفاق الفقهاء . سواء كان النذر هديا في الحج والعمرة أو كان غير ذلك وأجازه أحمد في الأضحية فقط بل جعله مستحبا [2].

س : نذرت لله إن تحقق غرض أن أحج ، فتحقق ، والآن لم أكن قد حججت فهل يكفي حج واحد عن النذر والفرض ، أم لا بد من حج لكل منهما ، وبأيهما أبدأ ؟

ج : جمهور العلماء على أن الفرضين لا يتداخلان ، بل لا بد من حج لكل واحد منهما ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكفي عنهما حج واحد .

وعلى رأي الجمهور بأيهما يبدأ ؟ قال الكثيرون : يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بالنذر بعد ذلك ، لأن الحج مع الاستطاعة فريضة ، والوفاء بالنذر واجب ، والفرض أقوى من الواجب فيبدأ به ، وهذا على رأي من يفرقون بينهما أما من لايفرق فيترك الأمر في الخيار للشخص .

---

١ - ابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٥. ٢ - المغني ج٣ ص ٤٨٥.

س : مات رجل وعليه نذر مال ودين فأيهما يفضل سداده أولا من تركته ؟

ج : الحقوق الواجب على الإنسان أن يؤديها لغيره نوعان ، حقوق لله وحقوق للعباد وقد تكون الحقوق متداخلة ، فيها نصيب لله ونصيب للعباد ، وقد تكون خالصة لطرف ولو على نحو من الأنحاء ، غير أن أساس هذا التقسيم هو الغالب فيما يبدو للناس .

ومهما يكن من شيء فإن الحق الخالص لله كالصلاة مثلا يكون التقصير فيه تقصيرا ليس للعباد دخل فيه . ويعتبر دينا يجب قضاؤه إن كان له مثل أو عوض ، أو يطلب المغفرة من الله ، والله سبحانه واسع الرحمة عظيم المغفرة ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

أما الحقوق الخالصة للعباد أو يكون ظاهرها أنها خالصة وإن كان فيها حق لله لأنه هو الذي شرعها ، فإن الله سبحانه لا يتجاوز عن التقصير فيها ، بل لا بد من أدائها للطرف الآخر أو طلب العفو عنها منه ، وذلك كالمال المسروق والأمانة التي خانها وكالسب والضرب ، فلا بد من إبراء الذمة بدفع الحقوق أو العفو عنها ، ومع ذلك لا بد من التوبة إلى الله والاستغفار ، لأنه خالف أمره بالتقصير ، والتوبة إلى الله بدون أداء الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم غير مقبولة ، وقد بيَّن الحديث الذي رواه مسلم أن المفلس يوم القيامة من يأتي بالصلاة وغيرها من العبادات لكنه ضرب هذا وشتم هذا وسفك دم هذا ، فيعطى كل مظلوم من حسنات الظالم فإذا لم توفِّ طرح عليه من سيئاتهم ثم ألقى في النار ، وهذا يدل على أن حقوق العباد في الحرمة مقدمة على حقوق الله واسع الفضل والرحمة .

وبناء على ما تقدم لو تعلق بذمة الإنسان حقان ماديان ، أحدهما لله والثاني للعباد ولا يملك إلا ما يوفي واحدا منهما قدِّم حق العباد على حق الله ، فمن كان عليه دين لإنسان ، وقبل أن يؤديه نذر بناء مسجد أو التصدق على الفقراء ، والمال الذي عنده لا يكفي لقضاء الدين والوفاء بالنذر فالواجب أن يؤدي الدين أولا ،

وأما النذر فيكون الوفاء به عند القدرة التي لا توجد إلا بعد قضاء الدين والالتزامات الأخرى ، والقدرة وقتها متسع وعند نية الوفاء يرجى عفو الله عند التعذر ، فهو سبحانه واسع الرحمة والمغفرة .

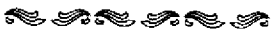

س : نذرت أن أذبح كبشا إذا نجح ابني ، ولكنني لم أستطع أن أوفي بالنذر فماذا أفعل ؟

ج : النذر تعهد بعمل طاعة ليست واجبة فتجب على الناذر ، كصلاة ركعتين لله، وذبح شاة للفقراء ، وقراءة القرآن ، والواجب هو الوفاء بالنذر كما قال سبحانه ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وكما قال النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [١].

فمن نذر ذبح كبش إذا نجح ولده انعقد النذر ووجب الوفاء به ، وليس الذبح مقيدا بوقت فهو في ذمته ما دام حيا ، والأولى التعجيل به كالدين ، فإن لم يستطع الوفاء به عند نجاح ولده فليكن في أي وقت شاء ، فإن وجوب الوفاء المطلق هو على التراخي ، وذلك ما دام يرجى أن يجد ثمنه في أي يوم من الأيام ، كالمريض الذي أفطر في رمضان عليه أن يقضي ما دام مرضه يرجى شفاؤه .

أما إذا تأكد أنه لن يجد ثمن النذر أبدا ـ أو مرض مرضا لا يرجى شفاؤه لايستطيع معه الوفاء بالنذر مثل من نذر أن يقرأ القرآن كله كل أسبوع ، فله أن يتحلل من النذر، أي من الالتزام بالوفاء به ، وذلك يسمى بالحنث كالحنث في اليمين ، والكفارة هي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لا يشترط فيها التتابع ، كما نص عليه القرآن الكريم في سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

وكما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «كفارة النذر كفارة يمين» قال النووي في شرح هذا الحديث : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا ـ الشافعية ـ على نذر اللجاج ـ أي غير المجازاة أو المشروط بحصول شيء ـ فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك والأكثرون على النذر المطلق، كقوله : عليَّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين [1] . يقول الشوكاني [2] : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها ، سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال.

والذي أختاره بعد كل ذلك : أن صاحب هذا النذر عليه أن يذبح كبشا في أي وقت من الأوقات يتيسر فيه الحصول عليه ولو بعد سنين ، أما إذا أراد أن يتحلل منه فعليه أن يكفِّر كفارة يمين على الوجه المذكور في سورة المائدة ، وعليه أيضا أن يتوب من هذا الذنب ، ويعزم ألا يعود إلى التورط فيما لا يقدر عليه .

س : نذرت لله أن أصوم من كل أسبوع الإثنين والخميس ، وأن أختم القرآن كل أسبوع وبدأت في ذلك حتى مرضت فلم أستطع الوفاء بالنذر فماذا أفعل؟

ج : معلوم أن النذر إذا كان في طاعة لله واجب الوفاء به كما قال تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وكما قال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ومن نذر صيام أيام معينة ثم عجز عن الصوم لمرض ، فإذا كان مرضه لا يرجى برؤه وجب أن يكفر عن هذا

١- ج١١ ص ١٠٤ .

٢- نيل الأوطار ، ج٨ ص ٢٥٦.

النذر الذي حنث فيه، وذلك بكفارة الحنث في اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين بما يكفي غداؤهم وعشاءهم أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام لايشترط فيها التتابع ، أما إن كان مرضه يرجى شفاؤه فالصوم متعلق بذمته حتى يبرأ من المرض ويصوم ، فإن مات كان حكمه حكم من مات وعليه صيام رمضـــان ، فذهب جماعة إلى الصيام عنه كما نص الحديث المتفق عليه ، وذهب آخرون إلى الإطعام ، لحديث رواه عبد الرزاق «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» .

وفي نيل الأوطار [1] جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة يمين» وجاء في رواية غير مسلم «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وجاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به» وهذا الحديث قال عنه النقاد : إن الأصح أنه موقوف على ابن عباس ، وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ورواه ابن ماجه ، وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه .

ومهما يكن من شيء فإن النووي قال في الحديث الأول ـ اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث . فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ـ أي غير المجازاة ـ فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك والأكثرون على النذر المطلق ، كقوله «علىَّ نذر» وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو مخيَّر في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين . انتهى .

يقول الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها ، سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال . انتهى .

---

١ - الشوكاني ، ج٨ ص ٥٦ .

وبناء على هذا كان للعاجز عن الوفاء بنذر ختم القرآن كل أسبوع يخرج كفارة الحنث في اليمين ، وننبه إلى أن بعض العلماء كره النذر الذي فيه إلزام بطاعة غير واجبة فقد يعجز عنها ويخشى العاقبة ، وبخاصة نذر المجازاة الذي يكون على مقابل ، فهو أشبه بالمتاجرة .

س : نذرت لله أن أصوم يوم الإثنين من كل أسبوع ، فجاء هذا اليوم يوم عيد الأضحى فماذا أفعل ؟

ج : روى البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه ، فقال مثله لا يزيد عليه.

يقول ابن حجر [1] : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولايوم النحر ، لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعن الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وفَّى ذلك عن نذره . وقال الحسن البصري : يصوم يوما مكانه .

س : كثيرا ما تحدِّثني نفسي بارتكاب ذنب معين ، ولكن عندما أنظر في عواقب هذا الذنب أنصرف عن التفكير فيه خوفا من الله سبحانه ، فهل يعاقبني الله على هذا التفكير ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] وبعيدا عما قال المفسرون في

١- ج١١ ص ٥٩٩.

الآية من إحكام أو نسخ بما جاء بعدها من أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ففي الحديث الشريف «إن الله سبحانه تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل»[1].

إن للنفس عدة حركات ، منها الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم، وكل إنسان معرض لها بحكم طبيعته التي خلقه الله عليها ، ولو حاسبنا عليها وآخذنا بها لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق ، وهو سبحانه حكم عدل رءوف رحيم ، ولذلك لا يحاسب إلا على نتيجة هذه الحركات النفسية من القول أو العمل ، أما ما دامت في المرحلة الداخلية فلا يكلفنا إلا بأقواها وأقربها إلى التنفيذ ، وذلك يكون عند الهم والعزم .

وقد جاء فيما حدث به الرسول ﷺ عن رب العزة كما رواه البخاري ومسلم «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك في كتابه ، فمن همَّ بحسنه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن عملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة، وإن عملها كتبها الله عليه سيئة واحدة» .

وذلك هو حكم الهم بالسيئة دون عملها ، لا عقاب عليها بل نص هذا الحديث على أنه يثاب بحسنة ، أما العزم وهو درجة أقوى من الهم ففيه المؤاخذة ، بناء على حديث البخاري ومسلم «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل يا رسول الله هذا القاتل ، يعني عرفنا حكمه لأنه قتل ، فما بال المقتول يدخل النار ولم يقتل ؟ قال «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» والحرص هو العزم المصمم وهو كالفعل في المؤاخذة عليه .

ثم إن العلماء قالوا : العدول عن فعل المعصية التي همَّ بها له سببان ، الأول عجز عن التنفيذ أو خوف من رقيب دنيوي ، وهذا لا مؤاخذة فيه ، فلا تكتب

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

سيئة ، بل ولا يعطى حسنة ، وكفى أنه لا عقاب عليه ، والسبب الثاني في العدول عن فعل المعصية هو الخوف من الله سبحانه ، وهنا لا يكتفي بعدم العقاب ، بل يكافأ بثواب حسنة ن فالخوف من الله عمل خير ، لا يضيع أجره عند الله ، ويوضح هذا ما جاء في روايات أخرى للحديث ، منها ما رواه الشيخان أيضا «يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة» وفي رواية لمسلم «وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جرَّاي» أي من أجلي .

وبمجموع هذه الروايات نقول للسائل : لا عقاب عليك في حديث النفس بارتكاب المعصية حتى لو وصل إلى درجة الهم وما دمت تركتها خوفا من الله فلك حسنة إن شاء الله .

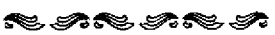

س : هل يجوز نقل عضو من شخص إلى آخر ؟

ج : اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون في هذا الموضوع ، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء في كتب الفقه نرى ما يأتي :

أولا : إذا كان المنقول منه ميتا ، فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها ، تقديما للأهم على المهم ، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر .

وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته ، فإن أذن أولياؤه جاز ، وإن لم يأذنوا : قيل بالمنع وقيل بالجواز ، ولا شك أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور . وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة .

ثانيا : إذا كان المنقول منه حيا ، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حراما مطلقا ، أي سواء أذن فيه أم لم يأذن ، لأنه إن أذن كان انتحارا ، وإن لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق ، وكلاهما محرم كما هو معروف .

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيا إلى موته ، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر : إن كان فيه تعطيل له عن واجب ، أو إعانة على محرَّم كان حراما ، وذلك كاليدين معا أو الرجلين معا ، بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير مشروعة وفي هذه الحالة يستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن .

وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ، ووجب فيه العوض ، على ما هو مفصَّل في كتب الفقه في الجناية على النفس والأعضاء ، وإن كان بإذنه قال جماعة بالتحريم ، واحتج بعضهم عليه بكرامة الآدمي التي تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه ، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه. يقول النووي في حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي : لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[1]. ويمكن الرد على ذلك بأن وصل الشعر بالشعر مختلف في حرمته إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة . وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح . قال ابن حجر : وفي حديث جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه [2] ، وبأن الضرورات تبيح المحظورات .

واحتج بعض هؤلاء المحرمين أيضا بأن جسم الإنسان ليس ملكا له فلا يجوز التصرف فيه . وهذا كلام غير محرر ، وليس عليه دليل مسلم فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه ، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهي الجهاد والدفاع عن النفس فقد أمر به الإسلام ، أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالكها ، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررا لا يحتمل ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

---

١ - المجموع ج٣ ص١٤٩ ، شرح مسلم ، ج١٤ ص١٠٣ .
٢ - فتح الباري ، ج١٢ ص٤٩٧ .

هذا هو ملخص الحكم في الموضوع ، على أن الحكم في بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع فيه إلى الثقات المختصين ، وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء ، وإلا كان النقل عبثا وإيلاما لغير حاجة ، ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة إليها ، ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض ، بالمنع أو الحد منه .

وإذا كنا نختار جواز النقل للأعضاء فهل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول؟ يرى جماعة عدم جوازه ، محتجين بيع الآدمي الحر ، كله أو بعضه ، لحديث «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوفه»[1] ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة ، قياسا على بيع المرضع لبنها ، ولعدم ورود دليل يحرمه ، والحديث المذكور هو للنهي عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه بالبيع كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم . وهل لو كان المنقول منه عبدا وباع عضوا منه لآخر هل يأخذ سيده ثمنه بناء على أنه يملك رقبته ؟ والحديث في بيع الحر وليس في بيع العبد ، كما أن الذي يأكل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه وليس هو الحر نفسه الذي يأكل ثمنه ، فالاستدلال بالحديث المذكور غير مسلم .

ومهما يكن من شيء فإن الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول ، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أي عوض ، لكن لا مانع من قبول الهدية التي تعطى بسخاء نفس دون شرط سابق [2].

س : هل يجوز نقل عضو من إنسان محكوم عليه بالإعدام ؟

ج : لا يجوز نقل عضو من إنسان تتوقف عليه حياته كالقلب ، حتى لو كان محكوما عليه بالإعدام ، فقد يكون العفو والنجاة من الحكم في آخر لحظة ، وعندما

---

١ – رواه البخاري وغيره .

٢ – الإسلام ومشاكل الحياه ص ٢١ .

ينفذ الحكم فيه فلا مانع من أخذ جزء منه بإذن الورثة أو بغير إذنهم على قولين في ذلك. ولو توقفت عليه نجاة المريض من الموت ، أما العضو الذي لا تتوقف عليه حياته كالعين وغيرها ، فإن أكثر العلماء اشترطوا لنقل أي عضو أن يكون فيه ضرورة لمن ينقل إليه ويغلب على الظن انتفاعه به ، أما ما لا ضرورة له فلا يجوز نقله .

س : إذا اقترف شخص ذنبا بعد أن نُقل إليه دم أو كُلْيَة ، فهل ينال المتبرع جزء من الإثم والعقاب ؟

ج : اعلم أن الثواب والعقاب لا يحصل لأجزاء الجسم من حيث كونها أجزاء قامت بعمل الخير أو الشر ، بل مناط الجزاء هو قصد الإنسان ونيته وحريته واختياره فالأعضاء آلات مسيرة مسخرة لا اختيار لها في العمل ما لم تدفعها إرادة الإنسان .

والشخص الذي نقل منه العضو انقطعت صلته بهذا العضو ، وليس له سلطان عليه بإرادته وحريته ،وإنما المسئول عن هذا العضو هو الشخص الذي استفاد منه ، فهو الذي يحركه ويوجهه . وعلى هذا فلا صلة بين الشخصين فيما يعمله كل منهما من خير أو شر ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] .

ومثل العضو مثل سكينة باعها شخص إلى شخص آخر ، لا مسئولية عليها ولكن على من يستعملها ، وإذا كانت الأعضاء ستشهد أمام الله بما يعمل الإنسان ، كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٢٤] فهي تشهد على من كانت متصلة به من كلا الشخصين .

س : يلاحظ أن بعض الناس إذا أعطوا نقودا أو التقطوها من الأرض يقبلونها فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] ويقول ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤]

يؤخذ من ذلك أن نعم الله من الكثرة بحيث لا يمكن عدها ، والواجب علينا أن نشكرها وذلك بشكر المنعم بها وهو الله سبحانه ، فالشكر يزيدها أو على الأقل يحفظها ويبارك فيها ، والكفر يعرضها للزوال والحرمان من التمتع بها .

والشكر يكون بالإيمان بالله المنعم وبطاعته فيما أمر به ونهى عنه وتوجيه النعمة إلى ما خلقت له ، بمعنى أن تستعمل في الخير لا في الشر ، ولا يكتفي بترديد عبارة «الحمدلله» عند حصول النعمة وما قد يحصل من تقبيل اليد ظهرا وبطنا .

ومما لا شك فيه أن النقود نعمة من نعم الله الكبرى التي لا يستطيع بها استيفاء مطالبه والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ، فلا بد للشكر عليها من صيانتها أولا من الضياع كما صح في حديث مسلم «ويكره لكم قيل وقال ـ الحديث فيما لا يعني ـ وكثرة السؤال ـ عما لا يحتاج إليه على وجه التعنت ـ وإضاعة المال» ولا بد من تزكيتها بإخراج الحق الواجب فيها ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] كما لابد من الحكمة في إنفاقها ، ليكون في وجوهه المشروعة دون إسراف ولنتذكر قول سليمان عليه السلام ﴿ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] .

هذا ولم يرد نهي عن تقبيل النقود أو أية نعمة أخرى فهو إحساس بقيمتها ، ولعل ذلك يكون دفعا للشكر عليها بما تقدم توضيحه .

س : من الأمراض الخُلُقية الشائعة مرض النميمة ، نريد كلمة جامعة عنها وما هو السبيل إلى علاجها ؟

ج : الكلام عن النميمة يتناول عدة أمور هي :

١ ـ **تعريفها** : هي نقل الكلام بين طرفين لغرض الإفساد . يقول الغزالي[١]: تطلق النميمة في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا ، وتعرَّف النميمة أيضا بكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه طرف ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز والإيماء ، فالنميمة إفشاء السر وكشف الستر عما يكره كشفه ، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ مر على قبرين يعذَّبان فوضع عليهما جريدة وقال إنهما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس .

يقول ابن القيم : أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة والدماء ، فمن ترك الاستبراء الذي هو مقدمة الصلاة ، ومن نَمَّ والنميمة أصل العداوة المريقة للدماء ، فحظهما العذاب الشديد[٢] ويقول الشاعر :

لي حيلة فيمن ينم وليس للكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

٢ ـ **مظاهرها** : تكون النميمة بين الحبيبين وبين الزوجين ، وبين الأسرتين ، وبين الدولتين ، وبين الرئيس والمرءوسين .

٣ ـ **آثارها** : التفرقة بين الناس ، قلق القلب ، عار للناقل والسامع ، حاملة على التجسس لمعرفة أخبار الناس ، حاملة على القتل ، وعلى قطع أرزاق الناس ، جاء في الحديث « لا يبلغني أحد منكم عن أصحابي شيئا ، فأنا أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر »[٣] .

---

١ ـ الإحياء ج٣ ص ١٣٥ . ٢ ـ غذاء الألباب ج١ ص٩١ .

٣ ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : غريب (جمع الجوامع) .

٤ ـ **صفات النمام** : النمام ذليل ، جاء في إحياء علوم الدين [١] أن رجلا سأل حكيما عن السماء وما أثقل منها ؟ فقال : البهتان على البريء، وعن الأرض وما أوسع منها ؟ فقال: الحق ، وعن الصخر وما أقسى منه ؟ فقال : قلب الكافر . وعن النار وأحَرَّ منها ؟ فقال : الحسد ، وعن الزمهرير وما أبرد منه ؟ فقال: الحاجة إلى القريب إذا لم تنجح . وعن البحر وما أغنى منه ؟ فقال : القلب القانع ، وعن اليتيم وما أذل منه؟ فقال : النمام إذا بان أمره ، النمام كذاب ، غشاش، مغتاب ، خائن للسر، غادر للعهد ، غال حسود ، منافق ، مفسد يحب الشر للناس ، الصدق لا يذم من أحد إلا من النمام ، ذو وجهين متجسس ، فاسق .

٥ ـ **أسبابها والغرض منها** : إرادة السوء للمحكي عنه ، وحب المحكي إليه والتزلف إليه ، والتسلية والفضول .

٦ ـ **عقابها** : جاء في الحديث «لا يدخل الجنة نَمَّام» [٢] ، عذابه في القبر كما مر في الحديث ، حبسه في جهنم حتى يأتي بالدليل على ما قاله ،وقد مر في موضوع الغيبة ، هو ذو وجهين من أشد الناس عذابا يوم القيامة كما في البخاري وقال تعالى ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٨] وفي حديث أحمد «شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب» وفي حديث أبي داود «من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة» النميمة تحلق الدين لأنها تفسد ذات البين ، كما في حديث أبي داود والترمذي وصححه ، وجاء في حديث الطبراني أنه قيل لعبد الله بن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره ، فقال : كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله ﷺ . ليس له قيمة أدبية كما قال الله في الوليد أو غيره ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم : ١٠ ، ١١] النمام شؤم لا تنزل الرحمة على قوم هو فيهم ، فقد جاء في الإحياء[٣] عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل أصيبوا بقحط ، فاستسقى موسى

---

١ ـ للغزالي ج٣ ص٣٥.

٢ ـ رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ للغزالي ج٣ ص٣٥.

عليه السلام مرات ، فما سقاهم الله ، فأوحى إليه أن السبب هو وجود نمّام معكم ، فقال موسى : ومن هو يارب حتى أخرجه ؟ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما . والله أعلم بصحه هذا الخبر .

٧ ـ **علاج النميمة** : يكون بتوعية النمام بخطورة النميمة ، بمثل ما سبق من الآيات والأحاديث والحكم ، والتنفير منها بأنها صفة امرأة لوط ، التي كانت تدل الفاسقين على الفجور ، فعذبها الله كما عذبهم ، وأنها صفة العتاة من المشركين كالوليد بن المغيرة الذي نهى الله نبيه عن طاعته ، إلى غير ذلك من المنفرات لهذا المنكر ، وحثه على التوبة منها قبل أن يقضي عليه .

وكذلك يكون علاجها من جهة السامع للنميمة ، ببيان أنه أُذنٌ لا شخصية له ، يقع فريسة لكل كلام ينقل إليه ،وبيان أنه عدو للناس بسبب كلمة يسمعها ، فيوقع عليهم الشر ، أو يمنعهم الخير ، وإظهار أنه كما يُنَمُّ له يُنَمَّ عليه ، فالذي نقل إليه الكلام سينقل عنه الكلام ، وأنه يحمل وزرا مع النمام لأنه يشجعه على ذلك .

واجب السامع عدم تصديق النميمة لأن النمام فاسق والفاسق مردود الشهادة، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] كذلك يجب عليه أن ينصحه قياما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يبغضه لوجه الله لأنه مبغوض من الله والناس ، وألا يظن سوءا بمن نقل عنه الكلام ، فالله يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞ ﴾ [الحجرات : ١٢] وألا يحمله الكلام المنقول إليه على التجسس والبحث فالله قد نهى عن التجسس ، وألا يحكي هذه النميمة حتى لايكون نماما .

روى عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل عليه رجل ذكر له شيئا عن رجل آخر ، فقال له عمر : إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ وإن شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير المؤمنين ولا أعود لذلك أبدا .

وقال رجل لعبد الله بن عامر ، وكان أميرا ، بلغني أن فلانا أعلم الأمير أني ذكرته بسوء ، قال : قد كان ذلك ، قال : فأخبرني بما قال لك حتى أظهر كذبه عندك ، قال : ما أحب أن أشتم نفسي بلساني ، وحسبي أني لم أصدقه فيما قال ، وقال مصعب ابن الزبير: نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية ، لأن السعاية دلالة، والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه ، فاتقوا الساعي ، فلو كان صادقا في قوله لكان لئيما في صدقه ، حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة .

والسعاية هي النميمة ، إلا أنها إذا كانت إلى من يخالف جانبه سميت سعاية . دخل رجل على سليمان بن عبد الملك الأمير الأموي ، فقال له : إني مكلمك كلاما فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته ، فأذن له في الكلام فقال : إنه قد أحاط بك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ، ولم يخافوا الله فيك ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه ، ولا تُصغ إليهم فيما استحفظك الله إياه ... أعلى قُرَبِهِمْ البغي والنميمة ، وأجل وسائلهم الغيبة والوقيعة، وأنت مسئول عما أجرموا ، وليسوا مسئولين عما أجرمت ، فلا تصلحْ دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم غبنا من باع آخرته بدنيا غيره .

ورفع بعض النمامين إلى الصاحب بن عباد رقعة نبه فيها على مال يتيم ،ويحمله على أخذه لكثرته ، فكتب على ظهر الرقعة : السعاية قبيحة وإن كانت صحيحة ، ابتعد عن العيب فالله أعلم بالغيب ، الميت رحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والمال ثمرة الله ، والساعي لعنه الله [1].

س : سمعنا في قصة الإسراء والمعراج أن النيل والفرات ينبعان من سدرة المنتهى في السماء ، فكيف يتفق ذلك مع ما هو معروف عن منابع كل منهما في أفريقيا وآسيا؟

ج : جاء في حديث البخاري ومسلم عن الإسراء والمعراج قوله ﷺ «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى ، فإذا نبقها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، قال :

---

١ - للمزيد يمكن الرجوع إلى إحياء علوم الدين الجزء الثالث .

هذه سدرة المنتهى ، وإذا أربعة أنهار ، نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال أما الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات» وجاء في رواية للبخاري (فإذا في أصلها أي سدرة المنتهى ، أربعة أنهار) وعند مسلم (يخرج من أصلها) وعند مسلم أيضا من حديث أبي هريرة (أربعة أنهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان) ووقع في رواية شريك كما عند البخاري أنه رأى في سماء الدنيا نهرين يطردان ـ يجريان ـ فقال له جبريل : هما النيل والفرات عنصرهما . وجاء في رواية البيهقي : (فإذا فيها ـ السماء السابعة ـ عين تجري يقال لها السلسبيل، فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له : نهر الرحمة) وفي رواية لمسلم : (سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة) ووقع في حديث الطبري عن أبي هريرة : (سدرة المنتهى يخرج من أصلها أربعة أنهار نهر من ماء غير آسن ونهر من لبن لم يتغير طعمه ونهر من خمر لذة للشاربين ونهر من عسل مصفى).

هذه بعض الأحاديث بروايات مختلفة عن النيل والفرات وغيرهما من الأنهار المشهورة في الدنيا ، وقد كثر الكلام عليها وبخاصة في تحديد المنابع ، وهل النيل والفرات اللذان عند سدرة المنتهى هما النيل والفرات اللذان في الأرض أو غيرهما؟ وكلام الشراح للأحاديث كله اجتهادي ، وفيه تضارب ، ومن الصعب التوفيق بين ما قالوه وبين ما يقوله علماء الجغرافيا في تحديد منابع النيل والفرات ، وأبادر فأقول: إن المسألة ليست من العقائد التي يتوقف عليها الإيمان ، وليست من الشريعة التي كلف بها المسلم ، فجهلها لا يضر الدين ، والقاعدة في مثل هذه الأخبار التي يناقض ظاهرها العقل في مسلماته الثابتة أن ينظر إلى الخبر فإن لم يكن ثبوته بوجه يقبل في العقائد ، وهو الصحة ـ على خلاف في مراتبها ـ فلا داعي لمحاولة فهم النص والتوفيق بينه وبين العقل الذي يقدم عليه . وإن ثبت أن الخبر صحيح فيجب التسليم به ولا يجوز إنكاره وهنا يجب صرفه عن ظاهره بالتأويل ليتفق مع العقل في قضاياه المسلمة أو الواقع في مشاهدته المحسوسة ، ولا ينبغي تأويله لصعوبة فهمه فقد تكشف الأيام والمكتشفات عن صدقه ، وقد تسرع بعض

الكُتَّاب فأنكر هذه الأخبار أو أولها ثم ظهر بعد أنها صادقة في معانيها التي جاءت بها ، وإليك بعض النماذج من شرح هذا الحديث : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من أصل السدرة ، ثم يسيران حيث شاء الله ، ثم ينزلان إلى الأرض ، ثم يسيران فيها ، ثم يخرجان منها . وهذا لايمنعه العقل ،وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد . ثم يتابع النووي قوله فيقول : وقول عياض : الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض ، لقوله: إن النيل والفرات يخرجان من أصلها ، وهما يخرجان من الأرض فيلزم منه أن أصل السدرة في الأرض ـ متعقب. أن خروجهما من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض ، والحاصل أن أصلهما من الجنة ويخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينبعان . هذا كلام النووي الذي يقول : إن العقل لايمنعه وما دام الخبر قد ثبت به فلنعتمده ، صحيح أن العقل لا يمنعه فالله قادر على كل شيء ، ولكنه صعب التصور ، ولا نسلم به إلا لصحة الخبر به . لكن الألفاظ الواردة في الخبر قد تدل على معان يسهل على العقل تصورها ، فقد قال القرطبي : وقيل : إنما أطلق على هذه الأنهار من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، وهذا هو الذي تميل إليه النفس إذا كان المراد بالنيل والفرات نهري مصر والعراق ، أما إذا أريد بهما وبغيرهما أنهار الجنة حملت أسماء أنهار الدنيا حقيقة أو تشبيها كما يدل عليه حديث الطبري عن أبي هريرة ، وما جاء عن كعب الأحبار عند البيهقي فلا صعوبة في فهم الأحاديث [1].

س : ما رأي الدين في الاحتفالات التي تقام بمناسبة وفاء النيل ؟

ج : وفاء النيل وهو زيادة مائة إلى حد معين يبشر بالخير ووفرة المحصول أمر كان يهتم به المصريون من قديم الزمان ، ابتهاجا بوفرة الماء ، كما كانوا يبتهجون

---

١ - لزيادة المعلومات للترف العقلي راجع شرح الزرقاني للمواهب اللدنية للقسطلاني في حديثه عن الإسراء والمعراج.

بأعياد الحصاد والربيع والمناسبات الخاصة بالزراعة . وقدَّسوا النيل حتى جعلوه إلها يتقربون إليه بأنواع القربات التي منها إلقاء العروس مزينة فيه وسط احتفال كبير ، في شهر توت أو مسرى كل عام .

ولما فتحت مصر أبطل المسلمون هذه العادة جاء في «بدائع الزهور»[1]: قال ابن عبد الحكم : لما استقر عمرو بن العاص بمصر جاء إليه القبط وقالوا له : أيها الأمير إن لنيلنا سُنَّة لا يجري إلا بها ، فقال لهم : وما هي ؟ فقالوا : إذا كانت ليلة اثنتى عشرة من شهر بؤونة من الشهور القبطية عمدنا إلى جارية بكر وأخذناها من أبويها غصبا أو رضاء وجعلنا عليها الحلي والحلل ثم ألقيناها في بحر النيل في مكان معلوم. فلما سمع عمرو بن العاص ذلك قال لهم : هذا الأمر لا يكون في الإسلام أبدا . فأقام أهل مصر شهر بؤونة وأبيب ومسرى وتوت من الشهور القبطية ، ولم يجر فيها النيل لا قليلا ولا كثيرا ، فهمَّ أهل مصر بالجلاء . فلما أن رأى عمرو بن العاص ذلك كتب كتابا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأرسله على يد نجاب ، فلما وصل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتب بطاقة وأرسلها إلى عمرو ابن العاص وأمره أن يلقيها في بحر النيل، فلما وصلت إلى عمرو بن العاص فتح تلك البطاقة وقرأ ما فيها وإذا فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب إلى نيل مصر ، أما بعد ، فإن كنت تجري مِنْ قبلك فلا تجر ، وإن كان الله تعالى الواحد القهار هو الذي يجريك فنسأل الله تعالى أن يجريك .

فلما وقف عمرو على ما في البطاقة ألقاها في النيل كما أمره أمير المؤمنين عمر ، وقد ألقاها في النيل قبل عيد الصليب بيوم واحد ، وعيد الصليب يكون سابع عشر توت من الشهور القبطية ، وكان قد أجلى غالب أهل مصر من عدم جريان الماء فلما أصبح الناس يوم عيد الصليب رأوا النيل زاد في تلك الليلة ستة عشر ذراعا في دفعة واحدة ، وقد قطع الله تلك السنَّة السيئة عن أهل مصر ببركة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

١ - ابن إياس ج١ ص١٣ من المختار طبعة الشعب.

وفي أيام الضعف الإسلامي عاد الاحتفال بوفاء النيل بمراسم لا تتفق مع الدين ، وتنبه الغيورون على الدين إلى خطورتها فعملوا على إبطالها ، كانوا يكتفون بإلقاء تمثال لعروس في النهر ، ثم عمدوا إلى مسابقات للجمال بين الفتيات ومظاهر تتنافى مع الدين ومع واجب الشكر لله على وفاء النيل فاستنكرها علماء الدين .

يقول حسن عبد الوهاب عن هذه الاحتفالات : إنها تقلصت أخيرا ، فأقيمت سنة ١٩٥٦ م في الجيزة ، حيث تحركت الباخرة «كريم» وصندل العقبة بالمدعوين إلى المعادي في رحلة نيلية عادوا بعدها إلى القاهرة ، وحررت حجة الوفاء ووقّعها مفتي الديار المصرية لأول مرة في مكتب محافظ القاهرة ، وفي عام ١٩٥٨ م تحركت مركب العقبة من روض الفرج إلى «بسوس» ثم عادت ، ووقع المندوبون حجة الوفاء بمحافظة مصر .

ومهما يكن من شيء فإن الاحتفال بوفاء النيل يجب أن يكون احتفالا بنعمة من أكبر نعم الله على مصر ، وذلك بشكره سبحانه وحسن استخدام هذه المياه في خير الناس ، والبعد عن تلويثها والإسراف فيها . وليس هذا الشكر بمظاهر يرتكب فيها ما حرم الله [1].

---

١ - دائرة معارف الشعب ـ المجلد الأول ص ٢٨٩ ـ ٢٩١ ، ففيها مظاهر كثيرة لهذا الاحتفال . وفي صفحة ٢٨٦ : كلام عن مقياس النيل بالروضة والآيات القرآنية المنقوشة عليه ، «الفتاوي الإسلامية ـ المجلد العاشر ص٣٥٨٤» وفيها رد المفتي الشيخ جاد الحق عليه.